

دور إدارة الموارد البيئية في المساهمة في حماية البيئة، الجباية البيئية نموذجاً - دراسة حالة الجزائر -

## The role of environmental resource management to contribute to environmental protection, environmental collection an example - case study of Algeria

بوزكري جيلالي<sup>1</sup>، سلخين أحمد<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مخبر الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، جامعة تيسمسيلت، (الجزائر)، [bouzekri.djillali@cuniv-tissemsilt.dz](mailto:bouzekri.djillali@cuniv-tissemsilt.dz)

<sup>2</sup> مخبر الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، جامعة تيسمسيلت، (الجزائر)، [Selkhine.ahmed@cuniv-tissemsilt.dz](mailto:Selkhine.ahmed@cuniv-tissemsilt.dz)

تاريخ النشر: 2022/05/10

تاريخ القبول: 2022/04/28

تاريخ الاستلام: 2021/12/25

### ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة الجباية البيئية في حماية البيئة، على اعتبار الجباية البيئية مفهوم يجمع بين الآليات القانونية والآليات الاقتصادية الكفيلة بالمحافظة على البيئة، وهي في نفس الوقت أداة فعالة لإدارة الموارد البيئية ووسيلة ردعية وقائية لتغيير السلوكيات البيئية للمؤسسات نحو الأفضل، وبالرغم من تأخر الجزائر لإصدار أول قانون للضريبة الخضراء سنة 1992 إلا أنها عرفت تطورات متباينة على مدار فترات زمنية متعاقبة.

حيث تم القيام بدراسة تحليلية للجباية البيئية لعدة سنوات خلصت إلى أنها أداة فعالة للمساهمة في حماية البيئة، رغم قلة الاهتمام بها في الجزائر، خصوصا فيما يتعلق بترشيد ارادتها، استغلال الموارد الطبيعية ورقمنتها.

**كلمات مفتاحية:** إدارة الموارد البيئية، الجباية البيئية، حماية البيئة.

**تصنيف JEL:** Q51، M38، H23.

### Abstract:

This study aims to identify the extent of the contribution of environmental collection in the protection of the environment, considering environmental levy is a concept that combines legal and economic mechanisms to preserve the environment. At the same time, it is an effective tool for managing environmental resources and deterrent and preventive means to change the environmental behavior of institutions for more better, despite Algeria's delay in issuing the first green tax law in 1992, it has known different developments over successive.

Where an analytical study was carried out for environmental collection for several years, which concluded that it is an effective tool for contributing to the protection of the environment. Despite the lack of interest in it in Algeria, especially with regard to rationalizing its will, the exploitation of natural resources and their digitization.

**Keywords:** Environmental resource Management, Environmental Collection, Environmental Protection.

**JEL Classification:** Q51, M38, H23.

**1. مقدمة:**

أصبح التلوث البيئي من أهم المشاكل التي تواجه البشرية في الوقت الراهن، حيث ظهرت هذه المشاكل بفعل التطور الصناعي والتكنولوجي وما نجم عنه من تأثير على حياة الإنسان، ولقد انعكس الاستخدام المفرط للصناعات والتكنولوجيات الحديثة سلباً على البيئة وأدى إلى ظهور ما يسمى بالاحتباس الحراري، تآكل طبقة الأوزون، تلوث الهواء والماء، الأمطار الحمضية، والأضرار البيئية من خلال الرمي العشوائي للنفايات ... الخ. ومنه أصبح لزاماً ووجوباً على الدول تسخير كل الوسائل للمحافظة على البيئة والتوجه نحو الاقتصاد الأخضر بتبني مجموعة من التدابير المحفزة على ذلك.

لقد سعى المشرع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم، محاولة منه للحد من أنواع الفساد البيئي، إذ تعتبر الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لإدارة الموارد البيئية من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها على اعتبار أن الحق في البيئة السليمة هو الحق المطلق لكل الأفراد، وفي نفس الوقت يمكن القول أن الجباية الخضراء هي الطريقة الفعالة التي تتدخل بها الدولة في المؤسسات، وذلك بفرض رسوم وضرائب لتكون رادعاً لهم، وكذا منح إعفاءات لتكون محفزة لهم من أجل المحافظة على البيئة.

**1.1 إشكالية البحث:**

في ضوء ما سبق فإن هذه الدراسة تسعى إلى معالجة الإشكالية الرئيسية التالية:

"ما مدى مساهمة الجباية البيئية باعتبارها أداة فعالة لإدارة الموارد البيئية في حماية البيئة في الجزائر؟"

**2.1 فرضيات البحث:**

للإجابة على الإشكالية السابقة يمكن الانطلاق من الفرضية الآتية:

"تساهم الجباية البيئية بنسبة كبيرة في حماية البيئة والتقليل من التلوث في الجزائر بطريقتين: التحفيز والردع."

**3.1 أهداف الدراسة:**

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على واقع الجباية البيئية باعتبارها أداة فعالة لإدارة الموارد البيئية في الجزائر، ودورها في خلق التوازن بين دعم التنمية الاقتصادية والمساهمة في حماية البيئة، واستعراض إستراتيجية الجزائر لدعم وتطوير الآليات والبرامج المعتمدة من رسوم ردية وإعفاءات تحفيزية من شأنها النهوض بقطاع البيئة في الجزائر.

**4.1 منهجية البحث:**

لقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي في إبراز بعض المفاهيم الخاصة بالبيئة، وكذا واقع الجباية البيئية في الجزائر والإحاطة بمفهومها وأهميتها وآثارها على الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في دراسة البيانات والجداول والأشكال المختلفة.

**2. مفاهيم حول البيئة والتلوث:**

تعتبر البيئة من أهم المواضيع التي شغلت الإنسان منذ القدم، لأنها المحيط الذي يعيش فيه، ومنه يتحصل على موارده ومصادر بقاءه واستمرار حياته، ولقد أضحت البيئة عرضة للكثير من المفسدات والملوثات التي تحدث بها أضراراً جسيمة تعود نتائجه سلباً على الإنسان الذي بدوره يسعى جاهداً لحمايتها. ويمكن تعريف البيئة لغة واصطلاحاً كالآتي:

**1.2 مفهوم البيئة:**

البيئة لغة اسم مشتق من الفعل الماضي "باء" و "بأ"، ومضارعه "يبوء"، وتشير معاجم اللغة العربية إلى أنه قد استخدم في أكثر من معنى ولكن أشهر هذه المعاني ما كان أصله اللغوي يرجع إلى الفعل "باء" ومضارعه "يبوء"، بمعنى نزل وأقام، فيقال بوأ المنزل، أي أعده وتبوأ منزلاً أي نزلته، والبيئة في اللغة المنزل وهي ما يحيط بالفرد والمجتمع ويؤثر فيه.

أما البيئة اصطلاحاً فهي المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان، بما فيه من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المتزايدة إذ تنطوي على وسط طبيعي وآخر مقام بفعل نشاط الإنسان.<sup>1</sup> أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري وبالأخص إلى القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19 جويلية 2003، نلاحظ من خلال استقراء مواده أنه لم يتناول تعريف البيئة بالمعنى الصريح وإنما اكتفى بالإشارة إليها ضمنياً من المادة 02 إلى 08، بحيث أن المادة 04 نصت على أن: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد كذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"<sup>2</sup>، وعليه يمكن القول أن البيئة هي الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يحتوي عليه من ماء وتربة وهواو كائنات حية وغير حية وأشكال التفاعل التي يحدثها الإنسان ويتأثر بها كالأثار والمواقع السياحية والتراث الفني والمعماري والمنشآت الصناعية وغيرها، أي أن البيئة تشمل عناصر البيئة الطبيعية والوضعية معا.

## 2.2 مفهوم التلوث:

في عام 1965 قدمت الهيئة المعنية بتلوث البيئة التابعة للجنة الاستشارية لرئيس الولايات المتحدة للعلوم التعريف التالي للتلوث: "إن تلوث البيئة هو التغيير غير المستحب في محيطنا كليا، وعلى أوسع نطاق فهو ناتج عرضي عن الفعاليات الإنسانية، من خلال التأثير المباشر أو غير المباشر لتغيرات الطاقة في نماذجها ومستويات الإشعاع والقوام الكيميائي والفيزيائي ووفرة الكائنات الحية". كما وضعت المؤسسة الأوروبية في عام 1996 التعريف التالي: "نعني بالتلوث ذلك التصريف المباشر أو غير المباشر نتيجة النشاط الإنساني المتمثل بالمواد والأبخرة والضوضاء الصادرة إلى الجو والماء والأرض التي قد تكون مضرّة بصحة الإنسان وجودة البيئة والتي تؤدي بالنتيجة إلى دمار وتلف الممتلكات المادية والتأثير والتدخل بالاستخدامات الشرعية للبيئة"<sup>3</sup>. من خلا التعريفين يمكننا ربط التلوث بالنشاط الإنساني المباشر أو غير المباشر الذي يؤدي إلى التغيير غير المستحب على البيئة من بين الدول العربية المنتجة للبتروال نجد الجزائر، التي صرح وزيرها للتهيئة العمرانية والبيئة سنة 2005 أن الجزائر تتكبد خسارة سنوية قدرها 3,5 مليار دولار بسبب التلوث البيئي، علما أن دولة مثل الجزائر كان يمكن أن تخفض هذه الخسارة التي تساوي حاليا فاتورتها الغذائية. في المقابل ثبت أن الجزائر تبنت 12 قانونا سمح بتحديد دور مختلف الأطراف المسؤولة عن حماية البيئة. ثم إن المشاكل المرتبطة بتلوث البيئة في الوطن العربي عززها وزاد من حدتها مختلف المشكلات البيئية التي تأخذ أولوية لدى الدول العربية في القرن الحادي والعشرين ومن أهم هذه المشكلات نجد:<sup>4</sup>


- ندرة المياه وتدني نوعيتها؛
- محدودية الأرض؛
- التصحر وزحف الرمال؛
- التأثير البيئي لتزايد إنتاج واستهلاك الطاقة؛
- تلوث المناطق الساحلية؛
- فقد الغابات؛
- الاستهلاك غير الرشيد لمصادر الثروة الطبيعية؛
- تدهور بيئة المدن والنفايات الصلبة والسائلة وكذا النفايات الخطيرة.

### 3.2 الاهتمام بالبيئة:

لقد أولى الإنسان اهتماماً بالبيئة منذ القدم باعتبارها وسطه المعيشي، وقد ظهر ذلك جلياً في الحضارات القديمة، وإن تطور الإنسان وأساليب معيشته رافقه تطور حاجاته وتعدد مصادرها وكان لزاماً الوصول إلى مرحلة وضع تشريع بيئي يرافق مصادر التلوث المتزايدة.

إن مستوى التطور الصناعي والتكنولوجي الذي وصلت إليه البشرية في وقتنا الحاضر انعكس سلباً على البيئة، وزاد من حدة التلوث، وأصبح يهدد حياتنا ويحصد أرواح الكثير، الأمر الذي فرض علينا مرحلة جديدة وهي: مرحلة إنشاء نظم الإدارة البيئية وتطبيقاتها. والشكل الموالي يوضح ذلك:

#### الشكل (01): العلاقة الطردية بين التلوث ومستوى الاهتمام بالبيئة



المصدر: نجم العزاوي، عبد الله النقار، إدارة البيئة نظم ومتطلبات وتطبيقات، الطبعة الثانية، دار الميسرة، عمان، الأردن، ص 120.

### 4.2 علاقة الاقتصاد بالبيئة:

ينظر إلى البيئة في علم الاقتصاد على أنها الملكية التي توفر مجموعة من الخدمات، فهي من الأصول الخاصة جداً، حيث إنها توفر نظم الحياة التي تضمن البقاء و كما هو الحال بالنسبة لباقي الأصول نود منع تدهور قيمتها. فالبيئة تزود الاقتصاد بالمواد الخام التي تتحول إلى منتجات استهلاكية من خلال عملية الإنتاج والطاقة التي تغذي عملية التحول، كما أن المواد الخام والطاقة تعود إلى البيئة على شكل نفايات<sup>5</sup>، والشكل الموالي يبرز ذلك:

الشكل (02): التداخل بين الاقتصاد والبيئة



المصدر: عبد المجيد قدي، أوسري منور، حمو محمد، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 50.

### 3. الحماية البيئية:

تعرف الحماية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية. وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافر اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئياً. بحيث أن إسقاط وصف البيئية على الحماية في حالة ما إذا كان وعاءها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية فيتم الاقتطاع الجبائي البيئي على الأنشطة التي لها آثار سلبية على البيئة.<sup>6</sup> فمن خلال ما سبق يمكن ربط الحماية البيئية بالأنشطة ذات الآثار السلبية على البيئة والتي تظهر جليا في الأنشطة المسببة للتلوث البيئي.

#### 1.3 خصائص الحماية البيئية:

من خصائص الحماية البيئية التي تميزها عن المفهوم العام للحماية أن جزء كبير من حصيلتها يخصص لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، وهذا استثناء على قاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة التي تقضي بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لنفقة معينة، وعليه الحماية البيئية مستثناة من قاعدة عدم التخصيص. كما أن الحماية البيئية يغلب عليها طابع التدخل أي أن الدولة تتدخل عن طريق الحماية لتنفيذ سياستها في مجال حماية البيئة، وذلك بتفضيل النشاطات النظيفة التي لا تلحق ضررا بالبيئة عن النشاطات الملوثة، عن طريق التحفيز الجبائي.<sup>7</sup>

#### 2.3 أهداف الحماية البيئية:

تهدف الحماية البيئية إلى تحقيق ما يلي:<sup>8</sup>

- المساهمة في إزالة التلوث من خلال ما تتضمنه من إجراءات رديعة سواء كانت ضرائب، رسوم أو غرامات مالية أو ما تتضمنه من إجراءات تحفوية؛
- البحث عن مصادر مالية جديدة تساهم في إزالة النفايات والحد من التلوث؛
- ضمان سلامة البيئة والصحة لكل أفراد المجتمع كما تقرره التشريعات والقوانين الدولية؛
- توعية المجتمعات وفرض ثقافة بيئية صحية؛
- التشجيع والتحفيز على التخلص من النفايات الخطيرة بطريقة مناسبة؛
- تحقيق الفعالية البيئية والاقتصادية بالاعتماد على رفع الحماية البيئية كآلية للتقليل من حدة التلوث البيئي؛
- تصحيح نقائص السوق، إذا أصبحت الإجراءات القانونية وحدها لردع المخالفين، وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة، وتوجيه قرارات أرباب العمل نحو الاستثمارات غير الملوثة للبيئة.<sup>9</sup>


## 3.3 أساليب تحديد سعر الضريبة البيئية في صياغة التشريعات:

إن سعر الضريبة أو مقدارها هو ذلك المبلغ الذي يفرض على المتسبب في إحداث التلوث، وهناك أسلوبين معتمدين في غالب تشريعات الدول التي تعتمد الضرائب البيئية وهما:<sup>10</sup>

أ. **السعر الثابت:** في الفقه الضريبي بصفة عامة يعتبر السعر الثابت للضريبة ذلك المعدل الذي لا يتغير حتى ولو تغير الوعاء الضريبي، أي تحديد قيمة ثابتة من قيمة الوعاء الضريبي.

ب. **السعر التصاعدي:** أما الأسلوب التصاعدي فيعتمد تصاعد الضريبة مع تصاعد الوعاء الضريبي، وهذا يتيح الاقتراب من مبدأ العدالة، وفي حالة الضرائب البيئية يتم تحديد هذا النوع من الضرائب عند النقطة التي تتعادل فيها تكلفة الضرر الحدي الذي يسببه التلوث مع التكاليف الحدية لمكافحة التلوث، حيث يشير إلى تكلفة مقدارها (ت) يفرضها والملوث في غياب الضريبة على التلوث سوف تسبب قدراً كبيراً من التلوث (ك)، ويفرض الضريبة (ت) تعادل الأضرار فإن التلوث يقل إلى (ك1)، وذلك ما يوضحه الشكل البياني الموالي:

## الشكل (03): منحني بياني يوضح كيفية فرض الضريبة البيئية على المؤسسات الاقتصادية



المصدر: بن عزة محمد، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، جامعة سعد دحلب البليدة، ديسمبر 2013، ص 436.

## 4.3 أدوات الجباية البيئية في الجزائر:

تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992، حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة (TAPD)، لكن على ما يبدو أن تجسيد الجباية البيئية كأداة اقتصادية ومالية لإدارة الموارد البيئية لم يتم إلا خلال السنوات القليلة المنصرمة حيث تم استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية للسنوات (2001، 2002، 2003)<sup>11</sup>، مست سياسة الجباية البيئية التي تركز على مبدأ "ملوث مسدد"، النشاطات التي معدل تلوثها مرتفع وهذا من خلال وضع نظام جبائي عملي وفيما يلي سنتطرق إلى هذه الرسوم بنوع من التفصيل<sup>12</sup>:

## 1.4.3 الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة:

يُطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم تنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 الذي حدد النشاطات الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة والمعامل المضاعف عليها ويصنف النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة إلى صنفين:

أ) النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً؛

ب) النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

يحدد المبلغ وحدوي للرسم كما يأتي: 13

#### الجدول (01): المبلغ وحدوي للرسم

المبلغ		النشاطات الخاضعة ل:
≤ عاملين	> عاملين	
3.000 دج	13.500 دج	التصريح
4.000 دج	30.000 دج	ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي
25.000 دج	135.000 دج	ترخيص الوالي المختص إقليميا
34.000 دج	180.000 دج	ترخيص الوزير المكلف بالبيئة

المصدر: المديرية العامة للضرائب، اطلع عليه يوم 2021/09/02، موقع وزارة المالية: <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/>.  
يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحدد أعلاه في معامل مضاعف بين 1 و 10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط. يتم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في (المرسوم التنفيذي، 2009، صفحة المواد 4، 5، 6)، يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

• 33% لميزانية الدولة؛

• 67% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

#### الجدول (02): المعامل المضاعف لكل معيار

المعامل المضاعف	المعايير
1	التصريح؛
2	ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
3	ترخيص الوالي؛
4	ترخيص الوزير
1	الخطرة على البيئة، مهيجة والمسببة للتآكل؛
2	القابلة للانفجار، الملتهبة، السريعة الانتهاب؛
3	مضرة، مسممة، مسرطنة، معدية، مسممة لإعادة التكوين، مسبب لطفرات جينية
2	> 100 وأقل أو يساوي 1000 طن/سنة؛
2.5	> 1000 وأقل أو يساوي 5000 طن/سنة؛
3	> 5000 طن/سنة؛

المصدر: المديرية العامة للضرائب، اطلع عليه يوم 2021/09/02، موقع وزارة المالية: <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/>.

#### 2.4.3 الرسم على المنتجات البترولية:

يطبق الرسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية حسب المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وهذا وفقا للمعدلات الآتية:

#### جدول (03): الرسم على المنتجات البترولية

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج)
م. 27.10	البنزين الممتاز	1.600,00
م. 27.10	البنزين العادي	1.700,00
م. 27.10	البنزين الخالي من الرصاص	1.700,00
م. 27.10	غاز أويل	900,00
م. 27.10	غاز البترول المميع الوقود	1,00

المصدر: المديرية العامة للضرائب، اطلع عليه يوم 2021/09/02، موقع وزارة المالية: <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/>.  
تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصنيفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتجات البترولية ويدفع ناتج هذا الرسم في مجمله لفائدة ميزانية الدولة.

### 3.4.3 الرسم على الوقود:

يُطبق الرسم على الوقود على البنزين الممتاز / العادي بالرصاص والغاز أويل، وتحدد تسعيرة هذا الرسم كما يلي:

#### الجدول (04): الرسم على الوقود

البنزين الممتاز / العادي بالرصاص	0.10 دج/ل
الغاز أويل	0.30 دج/ل

المصدر: المديرية العامة للضرائب، اطلع عليه يوم 2021/09/02، موقع وزارة المالية: <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/>.

يقطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية. يخصص ناتج الرسم على الوقود كما

يلي:

- أ) 50 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة؛
- ب) 50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

### 4.4.3 الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:

حسب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019 يُطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة فقط، والتي يحدد

مبلغها كما يلي:

أ) 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛

ب) 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يوزع حاصل هذا الرسم، كما يأتي:

- 35 %، لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،
- 34 %، لصالح ميزانية الدولة،
- 30 %، لصالح الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني،
- 1 %، لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

### 5.4.3 الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

حسب المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020 هو رسم يطبق على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو

المصنوعة في التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، يحدد هذا الرسم بـ 37.000 دج عن كل طن وتخصص

مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 42 % لفائدة ميزانية الدولة؛
- 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة؛
- 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.



**6.4.3 الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة:**

الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية حسب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 يحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات ب: 30.000 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 46 % لفائدة ميزانية الدولة؛
- 38% للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 16% لفائدة البلديات.

**5.3 الرسوم التكميلية:**

يؤسس رسمين تكميليين: يؤسس رسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية، ورسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بناء على حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط التي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة والمتمة، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة. (أنظر الجدولين رقم 05 و06).

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

(أ) المياه المستعملة الصناعية:

- 34% لفائدة ميزانية الدولة،
- 34% لفائدة البلديات
- 16% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 16% للصندوق الوطني للمياه.

(ب) التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة،
- 33% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 17% لفائدة البلديات.

**6.3 رسم التطهير:**

هو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية باسم المستأجر أو صاحب الانتفاع، يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية، يحدد مبلغ الرسم حسب المادة 25 من قانون المالية لسنة 2020 كما يلي:

- ما بين 1500 دج و2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 4000 دج و14000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
- ما بين 10000 دج و25000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات؛
- ما بين 22.000 دج و134.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد اطلاع رأي السلطة الوصية ويتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة. ويحدد مبلغ هذا الرسم بـ: 200 دج للكيلوغرام ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محلياً، كما يخصص حاصل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث حسب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2020، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:

- 73 % لفائدة ميزانية الدولة.
- 27% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

#### الجدول (05): جدول تلخيصي للرسوم

الرسوم	الأساس القانون والتنظيمي	الوعاء
الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة	المادة 117 من القانون رقم 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 والمادة 202 من قانون المالية لسنة 2002	معدل القاعدة السنوي، (أنظر الجدول رقم 01) ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 10 (أنظر الجدول رقم 02)
الرسم على المنتجات البترولية	المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال	16 دج/ل البنزين الممتاز 17 دج/ل البنزين الخالي من الرصاص، البنزين العادي 9 دج/ل غاز أوويل
الرسم على الوقود	المادة 38 من قانون المالية 2002، المعدل بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 2007	رسم خاص: * 0.10 دج/لتر بنزين بالرصاص (العادي والممتاز) * 0.30 دج/لتر: الغاز أوويل
الرسم على الأطر المطاطية الجديدة	المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، 112 من ق.م لسنة 2017 و 54 من ق.م لسنة 2019.	رسم خاص: * 450 دج/للإطار المخصص للسيارات الخفيفة. * 750 دج/ للإطار المخصص للسيارات الثقيلة.
الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم	المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من ق.م لسنة 2008 والمادة 62 من ق.م لسنة 2018، المادة 89 من ق.م لسنة 2020	رسم خاص بـ: 37000 دج/طن
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية	المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمواد 46 من ق.م لسنة 2008، 62 من ق.م لسنة 2018 و 89 من ق.م لسنة 2020.	رسم خاص بـ: 30000 دج/طن
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في	المادة 204 من ق.م لسنة 2002 المعدل والمتمم بالمواد 46 من ق.م لسنة 2008، 63 من ق.م لسنة	رسم خاص بـ: 60000 دج/طن

	2018 و 90 من ق.م لسنة 2020.	المستشفيات والعيادات الطبية
معدل القاعدة السنوي، (أنظر الجدول رقم 01) ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم	المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمواد 46 من ق.م لسنة 2008، والمادة 65 من ق.م لسنة 2018 و 92 من ق.م لسنة 2020.	الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية
	المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمواد 46 من ق.م لسنة 2008، والمادة 64 من ق.م لسنة 2018 والمادة 91 من ق.م لسنة 2020.	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي
أنظر العنوان 6.3 أعلاه.	المادتين 263 مكرر 2- 263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	رسم التطهير
رسم خاص ب: 200 دج/كغ	المادة 53 من ق.م لسنة 2004 المعدل بالمادتين 46 من ق.م لسنة 2008، 67 من ق.م لسنة 2018 و 94 من ق.م لسنة 2020	الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا

المصدر: المديرية العامة للضرائب، اطلع عليه يوم 2021/09/02، موقع وزارة المالية: <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/>.

#### 4. حصيلة الجباية البيئية:

يعبر الحساب رقم 065-302، بنسبة كبيرة عن تقديرات الحصيلة الجبائية البيئية، وهو من الحسابات الخاصة في الخزينة، حيث بالإضافة إلى تسجيله لحصيلة الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، يحوي كذلك مبالغ الغرامات الخاصة بمخالفة التشريع البيئي، وكذا الهبات الوطنية والدولية، والتعويضات لمكافحة التلوث المفاجئ الناجم عن تدفقات مواد كيميائية خطيرة في البحر، المياه الجوفية والري، أو الجو. كما توجه نفقاته لنشاطات بيئية، منها التوعية والتحسيس البيئي، تمويل حراسة البيئة، التدخلات الاستعجالية في حالة تلوث مفاجئ، المساهمة في تمويل مشاريع استثمارية تستخدم تكنولوجيا نظيفة، وكذا تمويل الدراسات والأبحاث في مجال البيئة.<sup>14</sup>

#### الجدول (06): نسبة الرسوم الموجهة للحساب الخاص بالبيئة

نوع الرسم	النسبة (%) للحساب 302-065
رسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة	100
رسم على الوقود	50
رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة	50
رسم على الزيوت ومشتقاتها	50
رسم تحفيزي لعدم تخزين النفايات الصناعية	75
رسم تحفيزي على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج	75
رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	75
رسم تكميلي على المياه المستخدمة في الصناعة	50

المصدر: الصديق طاهري، تقييم أثر التحفيزات الجبائية في التخفيف من أضرار التلوث في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والحاسبية والإدارية،

العدد الخامس، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، جوان 2016، ص 56.

رغم محدودية مبالغ الحصيلة الجبائية للرسوم البيئية، إلا أنها لا تصب كلها لتمويل أنشطة حماية البيئة ومكافحة التلوث، وتقسّم بنسب معينة بين الخزينة العمومية، البلديات، الحساب الخاص بالبيئة، بل وقد تذهب نسب منها إلى قطاعات بعيدة كل البعد عن البيئة كالرسم على الوقود الذي تذهب 50% من قيمة تحصيله إلى الوكالة الوطنية للطرق والطرق السريعة، والرسم

على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة الذي تذهب كذلك نسبة 50 % منه إلى البلدية.

#### 1.4 تقييم حصيلة الجباية البيئية بالأرقام:

سيتم تقسيم النتائج المحصل عليها إلى مرحلتين أساسيتين:

#### 1.1.4 المرحلة الأولى: ونتائجها مقدمة كالتالي:

#### الجدول (07): تقديرات الحساب الخاص بالبيئة للفترة 1996-2001 (القيم بالمليون دينار جزائري)


السنوات	1996	1997	1998	1999	2000	2001
حساب 302-065	11.47	107.7	96.88	105.78	113.9	198.9

المصدر: الصديق طاهري، تقييم أثر التحفيزات الجبائية في التخفيف من أضرار التلوث في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية،

العدد الخامس، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، جوان 2016، ص 53.

ويبين الشكل الآتي تطور نتائج الجباية البيئية للسنوات المذكورة في الجدول باستعمال منحنى بياني:

#### الشكل (04): تطور تحصيل الجباية البيئية للفترة 1996-2001



المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على إحصائيات الجدول وباستخدام برنامج إكسل.

بعد الدراسة ومن الجدول والشكلين أعلاه نستنتج أن الفترة لم تعرف تطورا كبيرا من حيث المبالغ المحصلة، بل كانت محتشمة جدا حيث بلغت سنة 1996 أقل من 12 مليون دينار، رغم أن بداية فرض الرسوم البيئية كانت قبل ذلك ب 4 سنوات، أي في قانون المالية لسنة 1992 كما ذكرنا آنفا، لتصل بالتقريب إلى 200 مليون دينار سنة 2001، وذلك بسبب اعتماد مجموعة من الرسوم البيئية. لكن خلاصة القول أن هذه المبالغ المحصلة خلال هذه المرحلة لم ترقى إلى المستوى المطلوب.

#### 2.1.4 المرحلة الثانية: ونتائجها مقدمة كالتالي:

#### الجدول رقم (08): تقديرات الحساب الخاص بالبيئة للفترة 2002-2012 (القيم بالمليون دينار جزائري)


السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
حساب 302-065	1139	1469	1366	1311	1909	2360	2570	3100	3008	3129	3416

المصدر: الصديق طاهري، تقييم أثر التحفيزات الجبائية في التخفيف من أضرار التلوث في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية،

العدد الخامس، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، جوان 2016، ص 53.

ويبين الشكل الآتي تطور نتائج الجباية البيئية للسنوات المذكورة في الجدول باستعمال أعمدة بيانية:

## الشكل رقم (05): تطور تحصيل الرسوم البيئية



المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على إحصائيات الجدول وباستخدام برنامج إكسل.

من الشكل نستطيع القول أنه بعد إعادة تقييم الرسوم البيئية في قانون المالية لسنة 2002، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، حيث وصلت القيمة المحصلة سنة 2002 إلى 1139 مليون دينار، أي أن التحصيل قد تضاعف إلى أكثر من خمس مرات عن السنة التي قبلها، ثم واصلت الارتفاع في سنة 2003، إلا أنها تناقصت سنتي 2004 و2005 لتصل إلى 1311 مليون دينار، فتعود إلى الانتعاش والتزايد باقي السنوات الموالية بسبب إضافة بعض الرسوم وإدخالها حيز التنفيذ كالرسم على الأطر المطاطية الجديدة سنة 2006، ورسم التطهير سنة 2010، وبعتماد معدلات مضاعفة. إلى أن بلغت 3416 مليون دينار سنة 2012.

## 5. مساهمة الجباية البيئية للنهوض بقطاع البيئة في الجزائر:

بعد المشاكل البيئية والتدهور الذي عرفته الجزائر حيث كان يسودها تدمير الماء، وسوء معالجة النفايات... الخ، مما نجم عنه آثار وخيمة، والتي تركتها الغازات والإفرازات الصناعية على الطبيعة، وتم تقديرها عن طريق دراسة تم إنجازها في سنة 2002 بحوالي 3,5 مليار دولار والتي تمثل ما نسبته 07% من الناتج الداخلي الخام، وحوالي 2,5 مليار دولار هي خسائر البيئة لعام والتي تمثل ما نسبته 05,21% سنة 2007، هذا ما حتم على السلطات العمومية تبني إستراتيجية السيطرة عليها، حيث أن الجباية البيئية ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في:<sup>15</sup>

- التقليل من حجم وحدة الصراع والتسابق نحو الاستحواذ على مصادر الثروة، والانتاج والتبذير والهدر اللامحدود للموارد والإمكانات البيئية.
- التعامل مع العناصر الطبيعية، بكيفية منظمة وهادفة ومجدية دون إتلاف الكنوز التي تحتويها من المياه والمعادن... الخ.
- التوقف عن إحداث الظواهر المضرة بالبيئة، كالتلوث والاحتراق، الحفريات، القطع، التحويل والنفايات... الخ.
- العمل المتواصل والمكثف، لتوفير مقاييس كمية دقيقة علميا للاستدامة الإيكولوجية، أو لصحة النظام البيئي، كي تظل الاستدامة البيئية عنصرا متوازنا، بدرجة معقولة ضمن المجالات الإيكولوجية والاقتصادية والاجتماعية.
- تعتبر الجباية البيئية تجسيدا للمبدأ العالمي المعروف بمبدأ الملوث الدافع.
- يعمل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ونتيجة لإيرادات الجباية البيئية - بالإضافة إلى الإيرادات الأخرى - على تنصيب خلايا بيئية وأجهزة خاصة بتصفية الغازات والملوثات، كما يعمل الصندوق على إصلاح الأفران المتواجدة على مستوى الوحدات الصناعية من أجل تقليص إفرازاتها التي تسبب انتشار الأمراض، وذلك بالإفناق على مراقبة التلوث في المصدر وتمويل عمليات مراقبة حالة البيئة... الخ.

- تساهم الجباية البيئية من خلال عمل الصندوق للبيئة وإزالة التلوث، على تمويل عمليات تشجيع الاستثمار المدججة للتكنولوجيات النظيفة، والدعم الموجه لتمويل العمليات المشتركة للمنشآت من أجل إزالة التلوث.

## 6. خلاصة:

في ختام هذه الدراسة يمكننا القول بأن سعي الجزائر إلى وضع وسائل قانونية واقتصادية كفيلة لتحقيق مبتغى حماية البيئة ضرورة لا بد منها، وتوظيفها للوسيلة الجبائية والتركيز على مدى فعاليتها في تحقيق الهدف الرئيسي المرجو من فرضها، والذي هو حماية البيئة والحد من التلوث، لم يصل إلى المستوى المطلوب بالنظر إلى مظاهر حياتنا اليومية، حيث يرى الملاحظ انتشار النفايات والقمامات الحضرية بشكل كبير، يصاحبه عشوائية المفاخر العمومية رغم الجهود المبذولة، كما تعاني المحيطات الحضرية من التلوث الناجم عن سوء تسيير المياه الصالحة للشرب واختلاطها أحياناً بمياه قدرة مما يؤدي إلى انتشار أمراض خطيرة ومعدية، أما الضجيج فأصبح هو القاسم المشترك للمدن والتجمعات الحضرية الكبرى.

كما يلاحظ استفحال التلوث بمختلف أشكاله خاصة الجوي في المناطق الشمالية التي تشهد كثافة سكانية يوازنها تركيز كبير للأنشطة الصناعية الملوثة. أما الجانب المالي فيمكننا القول باختصار أن كل الاقتطاعات الجبائية البيئية تعتبر هامشية إذا ما قورنت بالموارد الجبائية الأخرى، إضافة إلى عدم استثمارها كلها في حماية البيئة أي حوالي 30% تذهب لقطاعات أخرى كما ذكرنا آنفاً.

## 1.6 النتائج:

استخلاصاً مما سبق تم الوصول إلى النتائج التالية:

- الجباية الخضراء في الجزائر بقيت حبيسة مفهوم الضريبة التقليدية التي تقتطع إجبارياً، بحيث كان من المفروض أن تبنى على مقاربة اقتصادية اجتماعية بإشراك المنتج، المواطن، القانوني والمالي. من أجل ترقية مفهومها والوصول به إلى حقيقته.
- التوزيع غير العادل لحصيلة الجباية الخضراء في الجزائر رغم قلتها، لأن نسبة كبيرة منها تذهب لأمر بعيدة عن حماية البيئة ومكافحة التلوث، وهذا ما جعل الرسوم البيئية تحيد عن الهدف الرئيسي الذي أسست من أجله.
- عدم اهتمام الجباية البيئية في الجزائر بالجانب المتعلق باستغلال الموارد الطبيعية كالمحميات الطبيعية، الحدائق والغابات والشواطئ، الأنشطة السياحية... الخ.
- ندرة المعلومات الرقمية الكافية يزيد من الصعوبات التي تحول دون دراسة وتحليل فعالية الجباية البيئية وتطبيقاتها على أرض الواقع، وهذا ما يدفعنا إلى طرح انشغال عن دور الهيئات الحكومية المعنية بتقديم أرقام في هذا الصدد.

## 2.6 التوصيات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- يجب وضع خطة متكاملة لتطبيق الضرائب والرسوم البيئية بالتنسيق مع كل الضرائب الأخرى خصوصاً التي يتعد وعاءها الضريبي وتعرف تحصيل مبالغ معتبرة مثل الضريبة على أرباح الشركات خاصة التي لها تأثير سلبي غير مباشر على البيئة.
- على المشرع الجزائري إخضاع مجموعة من مصادر التلوث للضريبة، مثل مصادر التلوث الضوضائي -مصادر الأصوات الصاخبة- لأن الضجيج هو من أهم آفات البيئة اليوم وهو لا يقل خطورة عن المواد الكيميائية والبيولوجية في تدمير البنية التحتية للبيئة الخضراء.

- إلزامية تطبيق مبدأ إعفاء الشركات والمؤسسات الصديقة للبيئة من بعض الرسوم لتحفيزها على تحقيق الأهداف البيئية الموضوعة في مخططاتها الاستثمارية المستقبلية، بالمقابل يجب تفعيل مبدأ الضرائب التصاعدية على المؤسسات ذات السلوكيات الضارة بالبيئة.
- ضرورة وضع أجهزة مراقبة - المراقبة التقنية - الجو في المصانع التي تسهم بدرجات كبيرة في تلوث البيئة، وذلك من أجل تقييم الأثر البيئي ومدى انصياعها للقوانين والمعايير المطبقة في هذا الشأن.

## 7. الهوامش والإحالات:

- <sup>1</sup> زوييدة محسن وآخرون، (2018)، الجهود الجزائرية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة: قراءة اقتصادية، مجلة إشعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، ص 11.
- <sup>2</sup> محمد أمين بكوش. (2017)، حماية البيئة في القانون الجزائري الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 07، العدد 2، جامعة ابن خلدون تيارت، ص 471.
- <sup>3</sup> العزاوي نجم، النقار عبد الله، (2010)، إدارة البيئة، الطبعة الثانية، دار الميسرة، الأردن، ص 102-101.
- <sup>4</sup> فارس مزور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة قصدي مباح ورقلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 07، 2010، ص 348.
- <sup>5</sup> عبد المجيد قدي، أوسرير منور، هو محمد، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 50.
- <sup>6</sup> وريدة جندلي، الجباية البيئية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة دراسات قانونية وسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص 205.
- <sup>7</sup> محفوظ برحمان، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة البلدية 2، 2018، ص 401.
- <sup>8</sup> العونية بن زكورة، فاطمة الزهراء سعدي، حماية البيئة في ظل قوانين الجباية البيئية بالجزائر ودورها في التوجه نحو التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10، العدد 03، جامعة خميس مليانة، 2019، ص 254.
- <sup>9</sup> عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البلدية، الجزائر، 2008، ص 93.
- <sup>10</sup> محمد بن عزة، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، المجلد 2، العدد 02، جامعة سعد دحلب البلدية، 2013، ص 435-436.
- <sup>11</sup> عبد المجيد قدي، أوسرير منور، هو محمد، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 192.
- <sup>12</sup> المديرية العامة للضرائب، اطلع عليه يوم 2021/09/02، موقع وزارة المالية: <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11>
- <sup>13</sup> قانون المالية، قانون المالية المعدل للمادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، 2018، الجزائر.
- <sup>14</sup> الصديق طاهري، تقييم أثر التحفيزات الجبائية في التخفيف من أضرار التلوث في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 03، العدد 01، جامعة العربي بن المهدي أم البواقي، 2016، ص 52.
- <sup>15</sup> محمد عبد الباقي، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص 152-153.